من القاسم والسدس فيعطهن ما هو اقل احترازا عن الزيادة على الثلثين في
البنات واعلم انه ذكر البنات على اختلاف الدرجات كما ذكر في الكتاب يسمى
مسئلة التشبيب لانها برقتها وحسنها تشحذ الخواطر وتميل الاذان الى سماعها
فشبهت بتشبيب الشاعر القصيده لتحسينها واستدعاء الاصغاء الى سماعها واما
للاخوات لاب وام فاحوال خمس ذكر المص منها اربعا واخر الخامس ليذكرها مع سائر
احوال الاخوات لاب روما للاختصار النصف للواحدة لقوله تعالى وله اخت فلها
نصف ما ترك والثلثان للاثنتين فصاعدا لقوله تعالى فان كانتا اثنتين فلهما
الثلثان والمراد اللواتي لاب وام او لاب لان الاخوات لام قد علم حالها في اية
المواريث كما مر واذا استحق الاثنتان الثلثين كان استحقاق ما فوقهما له اظهر
وقد يقال صرح في الاخوات بالاثنتين وفي البنات بما فوقهما ليعلم من حال الاختين
حال البنتين ومن حال البنات حال الاخوات الطريق الاولى ومع الاخ لاب
وام للذكر مثل حظ الانثيين يصرن عصبة به لاستوائهم في القرابة الى الميت
قال الله تعالى وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين فلم يقدر
نصيب الاخوات في حالة الاختلاط كما لم يقدر نصيب الاخوة فدل ذلك على انهن
قد صرن عصبات معهم ومن خالف بعض العلماء فيما اذا خلف الميت ابنة واخا
واختا لاب وام فقال الباقي بعد نصيب البنت للاخ دون الاخت استدلالا
بقوله عليه السلام فما ابقت الفرائض فلاولى رجل ذكر ورد بانهم اجمعوا في بنت
وبنت ابن وابن ابن على ان الباقي من نصيبها بين ولدي الابن للذكر مثل حظ
الانثيين واجمعوا ايضا في بنت وعم وعمة على ان الباقي للعم وحده واختلفوا

١٥

في الاخ والاخت مع البنت فمن الحقهما بابني الابن
وبنت الابن اولى من الحقهما بالعم والعمة الا يرى انهم كما اجمعوا
على انه اذا لم يكن مع بنت الابن وابن الابن بنت كان المال
بينهما للذكر مثل حظ الانثيين كذلك على انه اذا لم يكن مع
الاخ والاخت بنت كان المال بينهما كذلك بخلاف
العم والعمة اذا لم يكن معهما بنت كان المال كله للعم وحده وكذا الحال في الباقي بعد
نصيب البنت كذا ذكره الطحاوي في شرح الاثار ولهن الباقي اي النصف والثلث
مع البنات او بنات الابن لقوله عليه السلام اجعلوا الاخوات مع البنات عصبة ذهب
اكثر الصحابة الى تعصيب الاخوات مع البنات وهو قول جمهور العلماء وقال
ابن عباس لا تعصيب لهن مع البنات وحكم فيما اذا اجتمعت بنت واخت بان
النصف للبنت ولا شيء للاخت فقيل له ان عمر رضي الله عنه كان يقول للاخت
ما بقي فغضب فقال انتم اعلم ام الله يريد انه تعالى قال ان امرؤ هلك ليس له ولد
وله اخت فلها نصف ما ترك فقد جعل الولد حاجبا للاخت ولفظ الولد
يتناول الذكر والانثى لانه يحجب الام من الثلث الى السدس ويحجب الزوج من
النصف الى الربع ويحجب الزوجة من الربع الى الثمن فلا ميراث للاخت مع
الولد ذكرا كان او انثى بخلاف الاخ فانه ياخذ ما بقي من الانثى بالعصوبة ولا
عصوبة للاخت بنفسها وانما تصير عصبة بغيرها اذا كان ذلك الغير
عصبة وليست البنت عصوبة فكيف تصير الاخت معها عصبة والجواب
ان المراد بالولد ههنا هو الذكر بدليل قوله تعالى وهو يرثها ان لم يكن لها

Copyright © King Saud University